

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١١

بالغاء قرار حظر تصدير الذهب

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١ بحظر تصدير الذهب ؛

وبناءً على مذكرة التجارة الخارجية المؤرخة ٢٤/٣/٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١ بحظر تصدير الذهب المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٤/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

١. دكتور مهندس / سمير الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٥٢٥ س ٢٠١٠ - ١٩٣٦